في ذهاب البصر من العينين لخبر معاذ في البصر الدية وهو
غريب ولان منفعته النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها
صغيرة كانت او كبيرة حادة او كالة صحيحة او عليلة عمشا
او حولا من شيخ او طفل حيث البصر سليم فلو فقأها لم تزد على
نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى المجني عليه زوال
الضوء وانكر الجاني سئل عدلان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان
ان كان خطأ او شبه عمد فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة بل
عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود
فان لم يوجد ما ذكر من اهل الخبرة امتحن المجني عليه
بتقريب عقرب او حديدة محماة او نحو ذلك من عينه بغتة
وينظر هل ينزعج او لا فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا
فالمجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان يرى الشخص
من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من
الدية والا فالحكومة وتكمل دية النفس في ذهاب السمع لخبر
البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه
من اشرف الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر
الفقهاء لانه يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور
والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة
من ضياء او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه
لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام
والالوان والهيئات فلما كان تعلقاته اكثر كان اشرف
وهذا هو الظاهر تنبيه لا بد في وجوب الدية
من تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا له مدة

وان نقص ضوء [illegible]

لا يستبعد

لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك او لم يقدروا
مدة اخذت الدية في الحال وفي ازالته من اذن نصفها لا
لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف
ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل
لان ضبط نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره وهذا ما
نص عليه في الام ولو ادعى المجني عليه زواله من اذنيه
وكذبه الجاني وانزعج للصياح في نوم او غفلة فكاذب
لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصياح ونحوه
فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال التجلد واخذ
الدية وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان عرف والا
فحكومة باجتهاد قاض وتكمل دية النفس في ذهاب الشم
من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه
من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة
شم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب قسطه من
الدية ان امكن معرفته والا فالحكومة تنبيه لو
انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح
الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور
كذب المجني عليه والا حلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف
الا منه وتكمل دية النفس في ذهاب العقل ان لم يرج
عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما
جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ
عنه العلم على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان
عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد العقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)